

Distr.: General
20 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين،
المعقودة في فيينا من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ألف- افتتاح الدورة
٣	باء- إقرار جدول الأعمال
٤	جيم- الحضور
٥	دال- الندوة
٦	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً- تبادل عام للآراء
٩	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١٢	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
١٣	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات



الصفحة

- سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها ١٦
- سابعا- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ١٨
- ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٢٠
- تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ٢٤
- عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٢٦
- حادي عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين ٢٩
- ألف- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين ٢٩
- باء- المسائل التنظيمية ٣٣
- جيم- التحضيرات للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين، الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ ٣٦

المرفقات

- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٣٨
- الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٤٠
- الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٤٣

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، برئاسة أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية).
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٩ جلسة. وترد الآراء التي أُبدت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.820-838).

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٥٤ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥- وقرّرت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن تدعو المراقبين عن أذربيجان وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا واليمن، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومحادثتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن صفة تلك الدول.
- ٦- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الأوروبية لسواتل

الاتصالات، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، رابطة القانون الدولي، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الجمعية الوطنية للفضاء، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب المقدم من أذربيجان للانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/C.2/2011/CRP.15).

٨- وعرضت على اللجنة الفرعية معلومات بشأن الطلب المقدم من رابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2011/CRP.11).

٩- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2011/INF/43 قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

دال - الندوة

١٠- في ٢٨ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة بعنوان "نظرة جديدة على مسألة تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، ترأسها كل من تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "نظرة خلفية قصيرة إلى حوار طويل"، قدمته كاثرين دولديرينا؛ و"نظرة هندسية إلى تعيين الحدود في ضوء التغيرات التكنولوجية"، قدمه لوبوش بيريك؛ و"هل هناك مؤشرات تدل على حدود عليا وحدود دنيا للفضاء الجوي والفضاء الخارجي في قانون الجو وقانون الفضاء والتشريعات الوطنية؟"، قدمه ماركو بيدراتسي؛ و"الآثار القانونية لتعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، قدمته جوان غابرينوفيتش؛ و"تعيين حدود الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض تجارية"، قدمه سانغ-ميون ريه؛ و"تعيين الحدود باعتباره عنصراً في قواعد الطريق: نظام إدارة حركة المرور الفضائية"، قدمه جان فرانسوا ماينس. وأدى رئيس اللجنة الفرعية ورئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بملاحظات ختامية. وقد أتيحت الورقات والعروض

الإيضاحية المقدمة خلال الندوة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2011/symposium.html).

١١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاما قيما في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- في الجلسة ٨٣٨، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الخمسين.

ثانيا- تبادل عام للآراء

١٣- أثناء التبادل العام للآراء، تكلم ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كينيا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وتكلم ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل إيران (جمهورية-الإسلامية) نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم أيضا المراقبون عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجمعية الوطنية للفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٤- وفي الجلسة ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة نوه فيها باحتفال اللجنة الفرعية بعقد دورتها الخمسين والاحتفالات التي ستجرى في ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء واحتفال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالذكرى الخمسين لانعقاد دورتها الأولى. وترد الكلمة في محضر حربي غير منقح (COPUOS/Legal/T.820).

١٥- وفي الجلسة نفسها، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء ودور المكتب في الاضطلاع بمسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما فيها حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عام ٢٠١١ شهد الذكرى الخمسين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (قرار الجمعية ١٢٢/٥١).

١٧- وقدمت اللجنة الفرعية تعازيها إلى حكومات باكستان والسودان والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيوزيلندا واليابان على الكوارث الطبيعية الأخيرة التي حصدت العديد من الأرواح وأدت إلى أضرار كبيرة جداً في تلك البلدان وأعربت عن تضامنها معها.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تدعيم أمن الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي هو هدف هام.

١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن يتعرض للخطر ما لم يُولَّ مزيد من الأهمية لاستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٠- وأبدى بعض الوفود قلقاً بشأن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ورأت تلك الوفود أن الثغرات الحالية الموجودة في النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي تستلزم وجود نظام قانوني أشمل لمنع عسكرة الفضاء الخارجي.

٢١- وعادت بعض الوفود تأكيد التزامها باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية. وشددت تلك الوفود على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في تيسير إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي وبشروط متكافئة لجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو أيّ طريق آخر؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، وعدم استغلاله إلا لأغراض تحسين الظروف المعيشية وتعزيز السلم على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية.

٢٢- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن تسارع وتيرة التقدم التكنولوجي في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وازدياد مشاركة الدول والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي يتطلبان من اللجنة الفرعية تفكيراً متواصلاً لكي يتسنى المضي في تدعيم النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي من أجل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة.

٢٣- وأبدى رأي مفاده أن عملية الانضمام العالمي إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أبطأ منها في مجالات القانون الدولي الأخرى.

٢٤- ورأى بعض الوفود ضرورة زيادة تطوير النظام القانوني الدولي لتفادي التدابير التي تحد من وصول دول ذات قدرات فضائية ناشئة إلى الفضاء، وضرورة الإحجام عن وضع معايير أو عتبات للأنشطة الفضائية تتسم بدرجة مفرطة من الارتفاع مما قد يعيق تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المضي في تطوير النظام القانوني الدولي وفي هيكله عمل اللجنة الفرعية على نحو يتيح لجميع الدول، سواء أكانت متقدمة في مجال ارتياد الفضاء أم دولاً ذات قدرات فضائية ناشئة، أن تتفع بالأنشطة الفضائية على قدم المساواة، سوف يسهم في الازدهار الاجتماعي-الاقتصادي والتنمية المستدامة، وخصوصاً في البلدان النامية.

٢٦- ورأى بعض الوفود ضرورة أن توثق اللجنة الفرعية القانونية عُرى تعاونها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل التصدي للجوانب القانونية للتطورات العلمية والتكنولوجية.

٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية تستحق الثناء لدورها في وضع معاهدات الفضاء الخارجي الرئيسية ولسجلها التاريخي المرموق في العمل، من خلال توافق الآراء، على تطوير قانون الفضاء على نحو يشجع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ولا يعيقهما، وأن هذا النجاح يعزى إلى قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على المشاكل العملية وعلى معالجة تلك المشاكل من خلال عملية توافقية وموجهة نحو النتائج.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية تنظيم الأحداث التالية أثناء دورتها الحالية: (أ) عرض شريط وثائقي تحت عنوان "يوري غاغارين: اختارته النجوم" (*Yuri Gagarin: Chosen by Stars*)، ومعرض نظمته حكومة الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لأول تخليق بشري في الفضاء الخارجي قام به رائد الفضاء الروسي يوري غاغارين؛ (ب) حدث اشترك في تنظيمه وفد الاتحاد الروسي والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية: آفاق قانون الفضاء"؛ (ج) معرض نُظِم بعنوان "الفضاء- حلم يتحقق" (Space. About a dream)، بدعم من حكومة النمسا؛ (د) مؤتمر حول موضوع "القانون غير الملزم" في مجال الفضاء الخارجي: وظيفة القواعد غير الملزمة في القانون الدولي للفضاء، اشتركت في تنظيمه جامعة فيينا وجهة الاتصال الوطنية الخاصة بالنمسا والتابعة للمركز الأوروبي لسياسات الفضاء. وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها للجهات التي استضافت تلك الأحداث ونظمتها.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٣٠- وتكلم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ممثلو جنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والنمسا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

٣١- وعادوت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا). وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٣٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: (١) ١٠١ دولة طرف و٢٦ دولة إضافية موقعة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: (٢) ٩١ دولة طرفاً و٢٤ دولة إضافية موقعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: (٣) ٨٨ دولة طرفاً و٢٣ دولة إضافية موقعة؛ وقد أعلنت ٣ منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:^(٤) ٥٥ دولة طرفا و ٤ دول إضافية موقعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:^(٥) ١٣ دولة طرفا و ٤ دول إضافية موقعة.

٣٣- ورحبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء، وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الفضائي. ونوهت اللجنة الفرعية بأنّ أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم في هذا التقدّم.

٣٤- واستذكرت اللجنة الفرعية أنّ اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل واتفاق القمر تحتوي على آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي ترسيها تلك المعاهدات. وأوصت اللجنة الفرعية المنظمات الحكومية الدولية التي لم تصدر بعد إعلانات من هذا القبيل بأنّ تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مما يمكنها من قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

٣٥- ورأى بعض الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل بنينا قانونياً متيناً، له أهمية بالغة في دعم توسّع الأنشطة الفضائية وفي تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

٣٦- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي دعم عملية وضع الأحكام القانونية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية من أجل المضي في تشجيع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وذكر الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنّ اعتماد صكوك قانونية غير ملزمة هو حل واقعي من شأنه أن يشجّع الدول على الانضمام إلى القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي وعلى الامتثال لتلك القواعد.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

٣٧- ورأى بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بالرغم من أهمية الدور الذي تؤديه، لم تعد كافية لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسُّع الأنشطة الفضائية وتزايد مشاركة القطاع غير الحكومي. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم تحديد كيفية تدعيم النظم القانونية الدولية والوطنية من أجل معالجة تلك المسائل معالجة فعَّالة.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استخدام الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص قد ازدهر في ظل الإطار القانوني المتمثل في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، تسهم التكنولوجيا والخدمات الفضائية إسهاماً غير محدود في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في مختلف أنحاء العالم.

٣٩- وأبدي رأي مفاده أنَّ معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر نشر الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي حظراً كافياً، وأنه لا بد من اعتماد تدابير وافية وفعَّالة للحيلولة دون إمكانية نشوء أيِّ سباق تسلُّح في الفضاء الخارجي.

٤٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً وضمان الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية المتضمنة في معاهدات الأمم المتحدة الحالية في مجال الفضاء الخارجي.

٤١- وأبدي رأي مفاده أن تتعاون اللجنتان الفرعيتان على صوغ قواعد ملزمة بشأن الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤٢- وأقرَّت اللجنة الفرعية القانونية التوصية بتمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية. وأتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك المدة.

٤٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.822 إلى T.825 و T.836).

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٤٥- وتكلم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبون عن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند أيضا المراقبون عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجمعية الوطنية للفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المنظمات الحكومية الدولية تؤدي دورا هاما في تدعيم قانون الفضاء الدولي وتطويره من خلال تطبيقها قواعد ذلك القانون في جميع أنشطتها وترويجها له بين الدول الأعضاء فيها.

٤٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من لجنة أبحاث الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء واليونيدروا والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (Add.1 و A/AC.105/C.2/L.281).

٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال قانون الفضاء قد واصلت إسهامها الكبير في تطوير ذلك القانون، وأن تلك المنظمات استمرت في تنظيم مؤتمرات وندوات عديدة، وفي إعداد منشورات وتقارير، وفي تنظيم حلقات دراسية تدريبية للاختصاصيين الممارسين والطلبة، وأن هذه الأنشطة كلها تستهدف توسيع المعرفة بقانون الفضاء والارتقاء بها.

٤٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي لإسهامها المستمر في حلقات عمل الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء.

٥٠- ودعت اللجنة الفرعية رابطة القانون الدولي إلى إبلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين عن أنشطة تلك المنظمة فيما يتعلق بعمل الفريق الاستشاري المعني بتسوية المنازعات المتصلة بالأنشطة الخاصة في الفضاء الخارجي، والتابع للمحكمة الدائمة للتحكيم.

- ٥١ - وافقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٥٢ - وافقت اللجنة الفرعية على أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مجدداً إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.
- ٥٣ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.822 إلى T.825).

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

- ٥٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٥٥ - وتكلم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي واندونيسيا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند ممثل بيرو نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل اندونيسيا نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٥٦ - وفي الجلسة ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

- ٥٧- وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ٥٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة، عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.8 إلى Add.10)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة معنونة "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.7 إلى Add.9)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" تحتوي على ردّي النمسا والسلفادور (A/AC.105/C.2/2011/CRP.10)؛
- ٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية الناشئة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأنّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بغية الحد من احتمال نشوء نزاعات بين الدول.
- ٦١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يكفل تطبيق مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تطبيقاً فعلياً.
- ٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّ لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية حالياً من تكثيف وتنويع.
- ٦٣- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنّ عمليات الطيران المدني الحالية والمرتبقة في المستقبل المنظور لن تتجاوز نطاق ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ و ١٣٠ كيلومتراً حيث يجتمل وجود خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. واقترح ذلك الوفد أن يُرسم الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك النطاق.

٦٤ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي لا يثير صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى ذلك الوفد أنّ أيّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقّد الأنشطة القائمة وقد لا يمكنها التحسّب للتطوّرات التكنولوجية المقبلة.

٦٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنّ النقاش المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس ذا طابع قانوني فحسب بل له أيضاً طابع سياسي.

٦٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، عند نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تأخذ التطورات التكنولوجية الحديثة والمقبلة في الحسبان وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر أيضاً في هذا الموضوع.

٦٧ - ورأى بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرّض بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٦٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدم استخداماً رشيداً وكفوفاً واقتصادياً.

٦٩ - وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنّ من المهم لدى استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض أن تعطى الأولوية لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال أو أيّ وسيلة أخرى، بما فيها الاستخدام المتكرّر، وأنّ استخدامه يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧١ - وأعرب عن رأي مفاده أنّ مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق باستخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ولذلك ينبغي للجنة الفرعية أن تضع نظاماً

قانونياً يكفل للدول إمكانية الوصول إلى المواقع المدارية بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي.

٧٢- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه لا يمكن للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية أن تمتلك المدار الثابت بالنسبة للأرض. وقال ذلك الوفد أيضاً إنه ينبغي إقامة تنسيق بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تسهيل وصول الدول النامية إلى المدارات.

٧٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.824 إلى T.829 و T.836).

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٧٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٧٥- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٧٦- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن اعتماد إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) من جانب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، وإقرار إطار الأمان هذا من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، يُعدّان خطوة هامة في سياق الجهود المبذولة لتطوير قانون الفضاء الدولي تدريجياً وإحراز تقدّم ملحوظ في التعاون الدولي على ضمان أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧٧- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد نظّم حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية

العلمية والتقنية، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات والأهداف التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958، المرفق الثاني، الفقرتان ٧ و٨).

٧٨- وأبدي رأي مفاده أن التنفيذ الصارم لإطار الأمان من جانب كل الجهات المشاركة في تطوير نظم لمصادر قدرة نووية بغرض استخدامها في الفضاء الخارجي هو أمر لازم نظراً لجدية الشواغل المتعلقة بالأمان وخطورة تبعات الحوادث.

٧٩- ورأى بعض الوفود أن يولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات المنخفضة، من أجل التصدي للجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية التي تعمل بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو الطوارئ التي قد تنشأ عن عودة تلك الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم، وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٨٠- ورأى بعض الوفود أن الدول هي التي يقع عليها وحدها دون غيرها، بغض النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، واجب الاضطلاع بنشاط رقابي يرتبط باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذا الأمر يهم البشرية جمعاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عما تظطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي؛ وأن تلك الأنشطة يجب أن تجلب للبشرية منافع لا أضراراً. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان وإلى ترويض معايير ملزمة تكفل أن يكون أي نشاط يُظطلع به في الفضاء الخارجي محكوماً بمبادئ الحفاظ على الحياة وصون السلام.

٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام نظم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو أمر حتمي، خصوصاً في بعثات الفضاء السحيق، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لضمان موثوقية وأمنية استخدام هذه التكنولوجيا في أنشطة الفضاء الخارجي وأمانها.

٨٢- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إجراء تقييم واف للمخاطر والمنافع المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي بذل جهود للتنبؤ بتلك المخاطر والحد منها.

٨٣- وأبدي رأي مفاده ألا تُستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا كملاذ أخير، ويُفضّل أن يكون ذلك في أماكن تقع على مسافات بعيدة جداً عن الأرض.

- ٨٤- ورأى بعض الوفود أن التوصيات المنبثقة من إطار الأمان ينبغي أن تُدرَس بمزيد من التفصيل، من حيث إمكانية تنفيذها في إطار المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨).
- ٨٥- ورأت بعض الوفود أنه ليس هناك ما يسوغ تنقيح تلك المبادئ.
- ٨٦- وأبدي رأي مفاده أن من شأن تنقيح تلك المبادئ أن يعرقل أعمال البحث والتطوير المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٨٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع صكوك قانونية تحدد مسؤولية الدول في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ومن أجل إجراء بحوث بشأن السبل والوسائل الكفيلة باستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي على النحو الأمثل أو إيجاد بدائل لها.
- ٨٨- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على ضرورة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وعلى أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمالها.
- ٨٩- ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.834 إلى T.836).

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

- ٩٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٩١- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والصين وكندا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٩٢- واستمعت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٣٠، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، إلى بيان أدلى به المراقب عن اليونيدروا بشأن التطورات المتعلقة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما أحرزته لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا، التي عقدت دورتها الرابعة والخامسة في روما، من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ومن ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، على التوالي، من تقدم في إعداد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن لجنة اليونيدروا اتفقت على تعريف جديد لتعبير "الموجودات الفضائية"، وعلى قاعدة جديدة بشأن الخدمات العامة، وعلى قاعدة تحدد المعايير اللازمة لتحديد هوية الموجودات الفضائية لأغراض التسجيل. كما اتفقت لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا على بدائل بشأن سبل الانتصاف في حالات التقصير المتعلقة بالمكونات، والتي لم يتسنّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٩٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن لجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا قد أوصت مجلس إدارة اليونيدروا بأن يأذن بإحالة المشروع الأولي للبروتوكول، بصيغته المعدلة، إلى مؤتمر دبلوماسي لاعتماده، وبأن ينظر المجلس في هذه المسألة في دورته التسعين، التي ستعقد في روما من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٩٥- ورأى بعض الوفود أن من شأن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل أن يشجّع الأخذ بتطبيقات فضائية جديدة، وأن يخدم مصالح البلدان النامية، وأن يسهّل توسّع القطاع الفضائي التجاري، وأن يزيد من عدد الدول القادرة على القيام بأنشطة فضائية.

٩٦- وأبدي رأي مفاده أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل ينبغي أن يكون متوافقاً مع معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن يُوازن مصالح الكيانات الحكومية والكيانات غير الحكومية، وكذلك أن يصون مصالح البلدان النامية، وخصوصاً بالنص على أن تُيسر لها باستمرار إمكانية الحصول على الخدمات العامة التي توفرها الموجودات الفضائية.

٩٧- ورأى بعض الوفود أن بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل لا يستهدف المساس بحقوق وواجبات الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، وأنه لا يستهدف سوى تناول مسألة محددة، هي قواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة بتمويل الموجودات الفضائية التجارية.

٩٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروع البروتوكول الحالي يحافظ على توازن مناسب بين استمرارية الخدمة العمومية ومصالح الدائن، وأنَّ التعريف الجديد للموجودات الفضائية يوفّر المرونة اللازمة لفتح المجال، بصفة خاصة، أمام مركبات فضائية جديدة يمكن تطويرها في المستقبل، وأنَّ أحكام الفقرة ٣ من مشروع المادة ١ ستحسن إمكانية مشروع البروتوكول للتطبيق.

٩٩- وذكر بعض الوفود أنه مع دعمهم المستمر للأهداف الأصلية لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية واعترافهم بالتحسينات الأخيرة التي أدخلت على نص هذا المشروع، فإنه ليس من الواضح أنَّ هذه الأهداف سوف تتحقّق، أو أنَّ هذا النوع من الإطار التعاهدي سيكون قادراً في الظروف الراهنة على تلبية احتياجات التمويل التجاري في قطاع الفضاء، ما لم يتسنَّ إدخال تحسين إضافي على أحكام مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية بحيث يوفّر منافع اقتصادية للمستعملين ويكتسب تأييداً كافياً له بين صفوفهم.

١٠٠- وأُبدى رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تعاود النظر في مفهوم "الدولة المطلقة" لتقرير ما إذا كان ينبغي اعتبار الدولة المموّلة مؤهّلة لأن تكون "دولة مطلقة".

١٠١- وأُبدى رأي مفاده أنَّ من المهم أن يكفل تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل استمرارية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٠٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها.

١٠٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُقيمت أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.830 إلى T.833).

ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٠٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٥- وتكلم في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وألمانيا والبرازيل والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والمملكة المتحدة واليابان. وتكلم بشأن هذا البند ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) نيابة عن مجموعة ال-٧٧

والصين. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى. كما أدلى بكلمة في إطار هذا البند المراقب عن الإيسا.

١٠٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء عن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة" التي عقدت في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/AC.105/989)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل بفرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.3)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع منهاج تعليمي في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.5)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من أوكرانيا والمملكة المتحدة والنمسا واليابان عن التدابير والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.6)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدّمة من هولندا عن التدابير والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.14)؛

(و) أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة - وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/54).

١٠٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية بالغة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تُجرى الأنشطة الفضائية ضمنه. وشدّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تقديم دعم واف، من خلال توفير الخبرة الفنية والموارد المادية والمالية، لتمكين المؤسسات من تنفيذ الدورات الدراسية المتعلقة بقانون الفضاء فعلياً.

١٠٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الكيانات الحكومية وغير الحكومية تبذل جهوداً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نماذج عن قانون الفضاء وتوفير زمالات لدراسات جامعية ودراسات عليا في مجال قانون الفضاء، والمساعدة على تطوير التشريعات والأطر السياساتية الوطنية في مجال الفضاء، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لزيادة فهم قانون الفضاء، وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية، وإعداد دراسات وورقات ومنشورات متخصصة عن قانون الفضاء، ودعم مسابقات المحاكمة السورية في مجال قانون الفضاء، ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء، وتوفير التدريب وغيره من فرص بناء الخبرات، ودعم الهيئات المكرّسة لإجراء الدراسات والبحوث المتصلة بقانون الفضاء.

١١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء قدّمت مساعدات مالية لطلبة شباب لضمان حضورهم لمسابقة مانفريد لأكس للمحاكم السورية التي تعقد كل عام أثناء اجتماعات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى اتفاقات تعاون مع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، ومع المنظمات الإقليمية المعنية بتعزيز برامج بناء القدرات ذات الصلة بقانون الفضاء، لكي يتسنى تبادل المعارف وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنفعة البلدان النامية.

١١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى بذل جهود أجمع لزيادة الوعي بأهمية قانون الفضاء والإطار القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، تيسيراً لتقاسم المعارف المتعلقة بقانون الفضاء فيما بين البلدان، وخصوصاً لمنفعة البلدان النامية.

١١٣- وأبدي رأي مفاده أن يُنظر في إعداد قائمة بفرص التدريب الداخلي في مجال قانون الفضاء المتاحة في مختلف أنحاء العالم، لأنّ من شأن الإعلان عن هذه الفرص أن يجعل اختصاصيي قانون الفضاء المقبلين أكثر وعياً بفرص التدريب المتاحة وأن يساعد أيضاً على تعميق التفاهم بين البلدان المنخرطة في الأنشطة الفضائية.

١١٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير عقد حلقة عمل الأمم المتحدة السابعة بشأن قانون الفضاء، والمعنونة "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة". وحلقة العمل هذه،

التي عُقدت في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقد استضافتها حكومة تايلند واشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، بدعم من الإيسا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

١١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يعترف بأنّ ينظّم، بالاشتراك مع حكومة كينيا والإيسا، دورة في مجال قانون الفضاء على هامش مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي سيُعقد في مومباسا، كينيا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ما يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي حالياً، بالتعاون مع المتخصصين في تدريس قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من عمل على تطوير المنهاج الدراسي الخاص بقانون الفضاء، ورُحِّبَت بمشروع المنهاج المحدّث الذي عُصِمَ أثناء الدورة الحالية (A/AC.105/C.1/2011/CRP.5).

١١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2011/CRP.3)، بما فيه المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أن يواصل المكتب تحديث الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى التشجيع على تقديم مساهمات وطنية في عمليات تحديث الدليل المقبلة.

١١٨- وأبدي رأي مفاده أنّ مبادرات بناء القدرات ينبغي أن تتضمن مجموعة متنوعة من الخيارات، بما في ذلك دورات تُنظَّم بالاتصال الحاسوبي المباشر بتكلفة معقولة، من أجل الوصول إلى جمهور أوسع.

١١٩- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة بأن تبلغ اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من تدابير لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.830 إلى T.833).

تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٢٢- وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية وهولندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلم في إطار هذا البند أيضاً ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، وممثل إندونيسيا نيابة عن مجموعة ٧٧٧ والصين. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التبادل العام للآراء ضمن إطار البند ١٠ من جدول الأعمال يساعد الدول على فهم مختلف النهج التي اتخذها الدول لتخفيف الحطام الفضائي والحيلولة دون ازدياده، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية.

١٢٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد مقدار الحطام الفضائي، ونوّهت إلى أن مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقّف إلى حد بعيد على تخفيف الحطام الفضائي.

١٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة تخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تظل تحظى بالأولوية، بغية المضي في زيادة البحوث المتعلقة بتكنولوجيا رصد الحطام الفضائي ونمذجته بيئياً والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحد بدرجة كبيرة من توليد المزيد من الحطام الفضائي.

١٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثّل خطوة أساسية في تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (البادك)،

وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ بعض الدول تستخدم مبادئ اليادك التوجيهية والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي والمعيار ٢٤١١٣ الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو) (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي) كمراجع للإطار الرقابي الذي أرسته لأنشطتها الفضائية الوطنية.

١٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ بعض الدول قد دعّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة ووضع قواعد تشريعية جديدة وتعليمات ومعايير وأطر في هذا الشأن.

١٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تقوم اللجنة الفرعية بمراجعة لمدى فعالية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

١٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم أيضاً إجراء مراجعة قانونية وتحليل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.

١٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تتعاوناً بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي.

١٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث تقنية بهدف تحسين مبادئ اللجنة التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وإبقائها مواكبة للتكنولوجيات الجديدة وقدرات كشف الحطام الفضائي والحدّ منه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢.

١٣٣- ورأى بعض الوفود أنّ هناك حاجة إلى مراجعة الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

١٣٤- وأبدي رأي مفاده أنّ مراجعة المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تركز على الجوانب القانونية والرقابية لتلك المبادئ، وأنه لا داعي لمراجعة محتوى معاييرها التقنية.

١٣٥- وأبدي رأي مفاده أنه مع أنّ الجوانب التقنية للحطام الفضائي قد نوقشت في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، فينبغي للجنة الفرعية القانونية أيضاً أن تدرس مسألة الحطام الفضائي دراسة وافية.

١٣٦- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي تفادي الازدواجية بين عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وعمل اللجنة الفرعية القانونية.

١٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ اللجنة الفرعية القانونية عما اتخذ من تدابير للحد من توليد الحطام الفضائي وبتعميم المعلومات المتعلقة بذلك.

١٣٨- وأبدي رأي مفاده أن تبادل المعلومات المجدية عملياً والملائمة التوقيت عن الحطام الفضائي هو عنصر أساسي في ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٣٩- وأبدي رأي مفاده أن إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية والصناعة والسلطات المختصة هو أمر ضروري لاستحداث مواصفات قياسية ومعايير تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية موحدة تطبقها جميع الدول.

١٤٠- وحثت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

١٤١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً باقتراح قدّمته الجمهورية التشيكية (A/AC.105/C.2/L.283). (للاطلاع على ملخص لما أعرب عنه من آراء بشأن الاقتراح، انظر الفقرات ١٦٣-١٦٩ أدناه).

١٤٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.826 إلى T.829).

عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٤٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نُظر في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين (A/62/20، الفقرة ٢١٩).

١٤٤- وتكلم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا والصين والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٤٥- وعاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٢٠ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عقد الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل سبع جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٣٨، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٤٦- وكان معروضا على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات واردة من إسبانيا والجمهورية التشيكية عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/957/Add.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.4)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات واردة من أوكرانيا وإيطاليا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.7)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على لمحة مبدئية عن الأطر التنظيمية الوطنية الخاصة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.9)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات واردة من السلفادور عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.13).

١٤٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "المركز الوطني للدراسات الفضائية: الأنشطة المتعلقة بالحطام الفضائي؛ مسائل التسجيل"، قدمه ممثل فرنسا؛

(ب) "إدارة الطيران الاتحادية وتعيين الحدود"، قدمه ممثل الولايات المتحدة.

١٤٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد زوّد الدول بلمحة مجملية شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء، وساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني لتطوير الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات خاصة بالفضاء، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

١٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدول تواصل بذل جهود تهدف إلى وضع أطر تنظيمية وطنية جديدة بشأن الفضاء أو تحسين ما يوجد من تلك الأطر. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الدول، لدى صوغ صكوكها الوطنية الخاصة بالفضاء، تولي اهتماماً للالتزامات بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مناقشة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية أتاحت للدول أن تكتسب فهماً للأطر التنظيمية الوطنية القائمة، وأن العمل المضطلع به في إطار البند ١١ من جدول الأعمال أخذ يعطي نتائج ملموسة، منها تبادل آراء متبصرة قيّمة بشأن تجارب الدول من صوغ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الموقع www.unosa.org). وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية واتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وما لديها من وثائق السياسة العامة وغيرها من الوثائق القانونية التي لها صلة بالأنشطة الفضائية، لإدراجها في قاعدة البيانات.

١٥٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.830 إلى T.835 و T.838).

حادي عشر - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين

١٥٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها وبالتحضير للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين الذي سيُعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٥٥- وتكلّم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلّم أيضاً ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للأراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

ألف- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين

١٥٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنّ الجمعية العامة اتفقت، في قرارها ٩٧/٦٥، على أن تقدّم اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢.

١٥٧- ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى اقتراح بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية أو إلى تأكيد اقتراحاتها القائمة بهذا الشأن، بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والأربعين (A/AC.105/942، الفقرة ١٧٠).

١٥٨- واتفقت اللجنة على الإبقاء على كل ما هو مدرج حالياً في جدول الأعمال من مواضيع/بنود منفردة للمناقشة، لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والخمسين.

١٥٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١١ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٠١٢: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يُقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

بنود جديدة

- ١٢ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.
- ١٦٠ - واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الحادية والخمسين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٦١ - واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ١٦٢ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء دورتها الحادية والخمسين.
- ١٦٣ - وعُرضت على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدّمة من الجمهورية التشيكية (A/AC.105/C.2/L.283) تقترح فيها أن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنوداً جديداً عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة".
- ١٦٤ - ورأى بعض الوفود أنّ مبادرة الجمهورية التشيكية تأتي في وقتها تماماً، نظراً لما تكتسبه مسألة الحطام الفضائي من أهمية لدى جميع الدول ولعدم وجود آليات قانونية صارمة لمعالجة هذه المسألة. كما أعربت تلك الوفود في هذا الصدد عن تأييدها للاقتراح.

١٦٥- ورأى بعض الوفود أن عنوان بند جدول الأعمال الجديد المقترح في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.283) يمكن اختصاره بحيث يقتصر على استعراض للجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أي ألا يتضمّن مسألة تحويل المبادئ التوجيهية إلى مجموعة من المبادئ.

١٦٦- ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة باستعراض الجوانب القانونية للحطام الفضائي على الصعيد الدولي يمكن أن يُنظر فيها جنباً إلى جنب مع البند المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، المدرج حالياً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١٦٧- ورأى بعض الوفود أنه مع أن اللجنة الفرعية يمكنها أن تشرع في النظر في المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي على الصعيد الدولي فإنّ من المهم ضمان ألا تؤدي تلك العملية إلى فرض نتائج مسبقة.

١٦٨- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تشرع في التحليل القانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة في أبكر مرحلة ممكنة، إذ أنّ ذلك سيسهم في الجهود المبذولة لكفالة نجاح البعثات الفضائية الطويلة الأجل. ورأى ذلك الوفد أنه ينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى إجراء مناقشة موضوعية بشأن هذه المسألة في اللجنة الفرعية وذلك من أجل معالجة شواغل جميع الدول، بما فيها الدول التي تعكف على صوغ تشريعات وطنية بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

١٦٩- ورأى بعض الوفود أن استحداث صك قانوني جديد بشأن الحطام الفضائي على الصعيد الدولي هو أمر سابق لأوانه، لأنّ الدول لا تزال مستمرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن اللجنة على الصعيد الوطني.

١٧٠- ورأى بعض الوفود أنّ من المفيد معاودة النظر في هذا الاقتراح بعد ظهور نتائج عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٧١- وأبدي رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تبدأ، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في النظر في وضع قائمة بالمشاكل والمسائل الشائكة المتعلقة بالجوانب القانونية للأنشطة الفضائية. فمن شأن اضطلاع اللجنة الفرعية بهذا النشاط أن يساعد على تحديد التوجهات المستقبلية وأن يرتقي بعمل اللجنة الفرعية إلى المستوى الأمثل.

- ١٧٢- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتغيير المناخ.
- ١٧٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعترضون الإبقاء على تلك الاقتراحات لعلها تُناقش في دوراتها اللاحقة:
- (أ) استعراض المبادئ المنظّمة لاستخدام الدول توابع الأرض الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بغية تحويل ذلك النص في المستقبل إلى معاهدة (اقترحه اليونان)؛
- (ب) استعراض المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويل تلك المبادئ إلى معاهدة في المستقبل (اقترحه اليونان)؛
- (ج) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء (اقترحه الاتحاد الروسي)؛
- (د) فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية (اقترحه المملكة العربية السعودية)؛
- (هـ) استعراض الجوانب القانونية التي تناولها المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ متعلقة بالحطام الفضائي تصوغها اللجنة الفرعية القانونية وتعتمدها الجمعية العامة (اقترحه الجمهورية التشيكية).
- ١٧٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاقتراحات الخاصة بالبنود الجديدة التي لم يُبق عليها في تلك القائمة يمكن أن تُدرج في القائمة لاحقاً، حسب الاقتضاء.
- ١٧٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المقرر مؤقتاً أن تُعقد دورتها الحادية والخمسين من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

باء- المسائل التنظيمية

- ١٧٦- رأى بعض الوفود أنه ينبغي اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية. واقترحت تلك الوفود أن يخصص الوقت المقتصد لدورات اللجنة أو لدورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخصوصاً فريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ اللجنة الفرعية القانونية هي المنتدى الدولي الوحيد الذي يتسنى فيه للبلدان النامية أن تشارك في نقاش بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أنّ ترشيد الوقت المخصّص للجنة الفرعية واستخدامه على نحو أمثل ينبغي تحقيقهما بإدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها بغرض تعزيز الإطار القانوني الدولي، وأنه ينبغي الإبقاء على المدة المخصّصة لدورات اللجنة الفرعية حالياً لمواصلة التمكن من النظر في الجوانب القانونية لأنشطة الفضاء الخارجي.

١٧٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة إدارة الموارد المالية من إيضاحات بشأن تنظيم دورات اللجنة الفرعية وإدارة وثائقها.

١٧٩- ورأى بعض الوفود أنّ البيانات المدوّنة لدى دائرة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا تدل على أنّ المتوسط الفعلي لمدة الجلسات العامة الـ ١٤ الأولى للجنة الفرعية في دورتها الحالية كان ساعة واحدة و ٢٠ دقيقة. ومن ثم، فإنّ الأمر كان يتطلب ٧ جلسات فقط، بدلا من الجلسات الـ ١٤ المجدولة، أي أنه كان بالإمكان اقتصاد ثلاثة أيام كاملة من أيام الدورة. وذكّر أنّ الاضطرار إلى إيفاد خبراء إلى فيينا لحضور اجتماعات لم يستغل فيها فعليا سوى ٤٥ في المائة من الوقت المتاح يمثل عبئا ماليا ثقيلا على الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية.

١٨٠- ورأى بعض الوفود أنّ الوقت المخصّص للجلسات العامة لا يُستغل استغلالا كاملا بسبب قلة المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وأنه ينبغي تدعيم دور اللجنة الفرعية لكي تثبت جدواها العملية وأهميتها. ورأت تلك الوفود أنّ مسألة المضمون هي مسألة سياسية، تعزى إلى عدم توافق الآراء بشأن تطوير قانون الفضاء.

١٨١- ورأى بعض الوفود أنّ عمل اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن ينسّق تنسيقا وثيقا مع عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك مع عمل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى خارج إطار اللجنة. ورأت تلك الوفود أنّ دورتي اللجنتين الفرعيتين يمكن أن تُنظّما تعاقبيا، مع عقد جلسات مشتركة لمدة يوم واحد أو يومين لكي يتسنى استخلاص منافع أكبر من مشاركة الخبراء في أعمال اللجنتين الفرعيتين.

١٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ نقل جزء من وقت جلسات اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة هو أمر ممكن، على أن يكون مفهوما أنّ ذلك الجزء يمكن أن يعاد إلى اللجنة الفرعية عند الضرورة.

- ١٨٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن دورات اللجنة الفرعية القانونية تختلف في طابعها عن دورات اللجنة، لأنّ المسائل التي تناقش على مستوى اللجنة الفرعية تتطلب دراسة تقنية مستفيضة من جانب خبراء، ومن ثم ينبغي الإبقاء على المدة الحالية لدوراتها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ اللجنة تظل محفل تبادل الآراء بشأن المسائل السياسية العامة، ومن ثم يمكن تقليص مدة دوراتها إلى خمسة أيام، لكي يُتاح للجنة الفرعية المزيد من الوقت للنظر في البنود المدرجة على جدول أعمالها.
- ١٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً لعدم إحراز تقدم جوهري بشأن بعض المسائل، فبالإمكان إدراج بعض البنود على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية كل سنتين.
- ١٨٥- ورأى بعض الوفود أنّ جلسات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية القانونية يمكن أن تُعقد بموازاة الجلسات العامة.
- ١٨٦- ورأت وفود أخرى أنّ تنظيم الجلسات على نحو متواز لن يتيح توفير خدمات الترجمة الشفوية بصورة متزامنة، وهذا أمر أساسي لمناقشة المسائل التقنية، كما يمكن أن يحول دون مشاركة الوفود الصغيرة مشاركة تامة في جميع الجلسات.
- ١٨٧- ورأى بعض الوفود أنّ البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ينبغي أن تُبسّط من أجل تحسين فعالية المناقشات، ولكي يتسنى للوفود أن تشارك في أعمال اللجنة الفرعية على نحو ناجع التكلفة.
- ١٨٨- ورأى بعض الوفود أنه يجب تبسيط عمل اللجنة الفرعية وترشيده وتسييره على النحو الأمثل، وأنه ينبغي تعزيز نجاعة ذلك العمل والانضباط في أدائه.
- ١٨٩- وأبدي رأي مفاده أنّ من المهم، في الجدولة الزمنية للأعمال، أن يُحافظ على قدر من تركيز الاهتمام، وأن يُنفّذ أيُّ تشبُّت في تناول بنود جدول الأعمال.
- ١٩٠- ورأى بعض الوفود أنّ وقائع دورات اللجنة الفرعية يمكن أن تذاع عبر الشبكة العالمية، وأنه يمكن للأمانة أن تستكشف الآثار المالية المترتبة على البث الشبكي.
- ١٩١- ورأى بعض الوفود أنه يمكن جعل تقارير اللجنة الفرعية مثالية من حيث المحتويات والطول بتفادي تبيان الآراء مرارا وتكرارا، وجعلها أبسط وذات توجه عملي أوضح.
- ١٩٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي، في محاولة جعل تقارير اللجنة الفرعية القانونية مثالية، تقليص طولها ومحتواها إلى حد كبير، إذ أنّ من المهم تجسيد آراء الدول الأعضاء على النحو الواجب مما سيحفز الوفود على حضور الدورات التالية.

- ١٩٣- ورأى بعض الوفود أن بند جدول الأعمال المتعلق بالاقترحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لتتطلب فيها اللجنة الفرعية لا يتيح مجالاً مناسباً للنظر في المسائل التنظيمية، واقترحت تلك الوفود استخدام العنوان "مسائل أخرى"، بما يتوافق مع الممارسة المتبعة في اللجنة.
- ١٩٤- واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة توشي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي ستعقد أفرقة عاملة بشأنها.
- ١٩٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تُعقد على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة، من أجل مواصلة المناقشات حول المسائل التنظيمية.
- ١٩٦- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد لدورتها الحادية والخمسين ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عما تتبعه كيانات الأمم المتحدة المشابهة من ممارسات جيدة فيما يتعلق بهيكل تقارير الهيئات الحكومية الدولية، واتفقت اللجنة الفرعية على أن تُرفق بتلك الورقة نشرة المدير العام والمدير التنفيذي المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن معايير إعداد وتقديم مخطوطات وثائق الأمم المتحدة ومنشوراتها (UNOV/DGB.22-UNODC/EDB.22) من أجل مواصلة دراستها.
- ١٩٧- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد لدورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٢، ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دراسة للآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على البث الشبكي لدورات اللجنة الفرعية.
- ١٩٨- وبناءً على طلب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة الفرعية في اقتراح مقدم من الأمانة لوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقحة (A/AC.105/C.2/L.282)، وأوصت بوقف استخدام تلك المحاضر ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، وفقاً لذلك الاقتراح.

جيم- التحضيرات للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين، الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١٩٩- لاحظت اللجنة الفرعية أنه عُقدت أثناء الدورة مشاورات غير رسمية، بقيادة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن التحضيرات للجزء التذكاري من دورة اللجنة الرابعة والخمسين، وبشأن إعداد إعلان يراد اعتماده في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويرد نصه في ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة، عنوانها "إعلان بشأن الذكرى الخمسين

لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/L.283).

٢٠٠- واتفقت اللجنة الفرعية على نص مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة A/AC.105/L.283، بصيغته المعدلة، ولاحظت أن مشروع الإعلان المنقح سيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين أثناء الجزء التذكاري الذي سيعقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٠١- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن الأمانة سترسل إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) في الأسابيع القادمة معلومات عن الجدول الزمني للجزء التذكاري.

٢٠٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.828 إلى T.837).

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل خمس جلسات، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي جلسة الفريق العامل الافتتاحية، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل التي تقضي بأن ينظر، في عام ٢٠١١، في مواضيع ومسائل معينة تتصل بحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها و/أو تنفيذها (A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرة ٦).
- ٣ - واستذكر الرئيس أيضا أن اللجنة الفرعية اتفقت أثناء دورتها التاسعة والأربعين على أن تُواصل مناقشات الفريق العامل شمولها للمسائل المتصلة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن تجسّد ما لدى الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي من احتياجات فعلية في ضوء أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرة ٤).
- ٤ - واستذكر الرئيس اتفاق اللجنة الفرعية أثناء دورتها التاسعة والأربعين على أن تعاود النظر، أثناء دورتها الحالية، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية (A/AC.105/942، الفقرة ٤٠).
- ٥ - وقال الرئيس إنه أعدّ استبياناً (A/AC.105/C.2/2011/CRP.12) يهدف إلى بدء وتنشيط النقاش حول المسائل ذات الصلة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، ضمن حدود ولاية الفريق العامل.
- ٦ - ورحب الفريق العامل بالاستبيان كأساس جيد للمناقشة، إذ يركّز على المسائل الأساسية ذات الأهمية العملية ويساعد على تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده.
- ٧ - واتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس. كما أُتفقَ على أن يتاح الاستبيان في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وعلى أن

تتيح الأمانة ما تتلقاه من ردود في ورقة غرفة اجتماعات. واتفق الفريق العامل أيضا على أن الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست حصرية ولا ينبغي لها أن تحد من نطاق مناقشات الفريق العامل أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

٨- وعاود بعض الوفود تأكيد رأي مفاده أن يتبع الفريق العامل نهجا عمليا، لا نظريا، في مناقشة أحكام المعاهدات.

٩- واستذكر بعض الوفود أن البيان المشترك بشأن ما يعود به الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على الدول الأعضاء فيه (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.272) يمثل مساهمة مفيدة لمواصلة النقاش.

١٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، لدورة اللجنة الفرعية الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٢، صيغة محدثة من مذكرتها بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يعتزم الاضطلاع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.271 و Corr.1)، التي نظر الفريق العامل فيها في اجتماعه الذي عقد أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٨.

١١- وأبدي رأي مفاده أن من المفيد إجراء مناقشة مفاهيمية بشأن المسائل المتعلقة باستغلال الموارد الموجودة على سطح القمر، في إطار اتفاق القمر.

١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "الخطأ" لا يمكن أن يطبق في حالة عدم امتثال الدولة لأي صك طوعي تعتمد الجمعية العامة، مثل مبادئ توجيهية، لأن الصكوك التي من هذا القبيل لا تنشئ التزاما قانونيا، كما أن طابعها ليس إلزاميا ولا إرشاديا.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن تحليل مسألة نقل ملكية الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي يكتسي أهمية قصوى ويستحق دراسة متعمقة، لأن سيناريوهات نقل ملكية السواتل الدوارة في الفضاء الخارجي، مثل مسألة نقل الملكية بين دول مشتركة في الإطلاق أو نقلها من دول غير مطلقه إلى دول مُطلقه، هي سيناريوهات جارية فعلا وكثيرا ما تكون معقدة.

١٤- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، وبأن تعاود النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل).
- ٢ - ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، قد عُقد لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة، عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.8 إلى Add.10)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة، عنوانها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.7 إلى Add.9)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء"، تحتوي على ردّي السلفادور والنمسا (A/AC.105/C.2/2011/CRP.10)؛
- ٤ - واستمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي قدّمه أولافو بيتنكور (البرازيل)، لخص فيه أهم الأفكار والاقتراحات التي طرحت في الندوة التي عقدت بعنوان "نظرة جديدة على تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي"، والتي نظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للمعهد الدولي والمركز الأوروبي.
- ٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على الصعيد الدولي وأن من شأن ذلك أن يوفر يقيناً في تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء، وكذلك في سيادة الدول على مجالها الجوي.
- ٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن هناك على الصعيد الوطني حلولاً بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تلك الحلول لا تتباين بالضرورة مع ما قد يوضع منها على الصعيد الدولي.

٢٠ هل تنظر حكومتكم في نهج آخر لحل هذه المسألة؟ ويرجى تعليل الإجابة؛

٣٠ هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حدّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدّ أعلى للفضاء الجوي، مع إدراكها في الوقت نفسه إمكانية سنّ تشريع دولي أو وطني خاص يتعلق بمهمة تنفيذها جسم ما في الفضاءين الجوي والخارجي على السواء؟

١٤ - ولاحظ الفريق العامل أنّ الرئيس يعتزم أن يقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، اقتراحاً بشأن سبل محتملة لإيجاد حل للمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ ذلك الاقتراح سوف يستند إلى الآراء التي أُبدت أثناء الندوة التي نظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية، وسيأخذ بعين الاعتبار مختلف المواقف التي اتخذتها الدول وممثلو المؤسسات الأكاديمية على مدى العقود القليلة الماضية.

١٥ - ورأى بعض الوفود أنّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يظلّ مسألة شائكة ومهمة وأنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر فيها.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، عَقَدَ فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا).
- ٢ - وعقد الفريق العامل سبع جلسات، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكرت الرئيسة خطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين.
- ٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات مقدّمة من إسبانيا والجمهورية التشيكية عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/957/Add.1)؛
 - (ب) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2011/CRP.4)؛
 - (ج) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمن الردّين الواردين من أوكرانيا وإيطاليا (A/AC.105/C.2/2011/CRP.7)؛
 - (د) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "لمحة مُجملة مخطّطة عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/2011/CRP.9)؛
 - (هـ) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تتضمن ردّا من السلفادور (A/AC.105/C.2/2011/CRP.13).

- ٤ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون الفضاء عن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية وملتزمة بالسياسات العامة" المعقودة في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/AC.105/989).
- ٥ - ولاحظ الفريق العامل بارتياح أن الرئيسة قد أعدت، بالتشاور مع الأمانة، مشروع تقرير لكي ينظر فيه الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2011/CRP.4)، وأن ذلك التقرير يوفّر أساسا ضروريا لوضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل بمقتضى خطة عمله.
- ٦ - وأجرى الفريق العامل استعراضا تفصيليا لمشروع التقرير من خلال تقييم هيكل وجدوى اللمحة المجلدة عن القوانين الوطنية المتعلقة بالفضاء، الواردة في الفصل الثاني، وإجراء تحليل واف لمشروع مجموعة الاستنتاجات، الوارد في الفصل الرابع، والبت في عملية وضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل.
- ٧ - واتفق الفريق العامل على أن تُراعى التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير حلقة العمل بشأن قانون الفضاء، المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، أيضا لدى وضع الصيغة المنقحة لمشروع تقرير الفريق العامل.
- ٨ - وقدّم الفريق العامل الملاحظات التالية على مشروع التقرير:
- (أ) ينبغي تحديث الفصل الأول تبعا لذلك، مع أخذ العمل المضطلع به في الدورة الحالية بعين الاعتبار؛
- (ب) ينبغي تنقيح الفصل الثاني تحقيقا للاتساق في المنهجية المتبعة لتلخيص قوانين الفضاء الوطنية. ولوحظ أن من الأهمية بمكان الحرص على مواءمة المعلومات المقدمة في اللمحة المجلدة المخطّطة عن قوانين الفضاء الوطنية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.9) مع العناصر المستعملة في ذلك الفصل. واتفق الفريق العامل على أن من المفيد له تقديم مزيد من المعلومات عن الطريقة التي نظّمت بها الدول إنشاء وتسيير وكالات الفضاء الوطنية وغيرها من السلطات الحكومية التي تتولى الإشراف على أنشطة الفضاء الوطنية من أجل إتاحة فهم العلاقة بين هيئات القطاع العام والجهات المشتغلة بالأنشطة الفضائية، سواء منها الجهات الحكومية أو غير الحكومية. وينبغي مواءمة ملخصات قوانين الفضاء الوطنية الواردة في ذلك الفصل مواءمة دقيقة مع اللمحة المجلدة المخطّطة المنقحة عن قوانين الفضاء الوطنية؛

- (ج) ينبغي تنقيح الفصل الثالث، حسب الاقتضاء، لكي يُجسّد بدقة الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في إطار خطة عمله؛
- (د) ينبغي إجراء مزيد من التحليل لعناصر الاستنتاج في إطار الفصل الرابع ومقارنتها بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل، بما في ذلك فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات؛
- (هـ) يلزم في بعض الحالات مواصلة النظر في صياغة ذات طابع أعم وأقل تقييداً، وخصوصاً فيما يتعلق بالعناصر المتصلة بنطاق التطبيق. وينبغي إجراء تقييم بشأن تفادي ازدواجية الشروط التي تستلزم استصدار إذن وترخيص للقيام بالأنشطة الفضائية عندما تشارك فيها أكثر من دولة واحدة. وينبغي أيضاً أن يُجسّد بمزيد من الوضوح الأحكام الواردة في المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- (و) ينبغي عرض شروط إصدار الإذن والترخيص بوضوح أكبر لكي تُجسّد على نحو أفضل استنتاجات الفريق العامل الواردة في الفصل الثالث من مشروع التقرير واستنتاجات حلقة العمل بشأن قانون الفضاء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛
- (ز) ينبغي تحليل العناصر المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية تحليلاً متأنياً توخّياً للوضوح وتجنّباً للتضارب في الصياغة. وينبغي أن تجسّد على نحو مناسب التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالتسجيل.
- (ح) يحتاج مصطلح "حق الطعن" إلى مزيد من الإيضاح في إطار عنصر المسؤولية والتأمين. وينبغي أن يُجسّد أيضاً دور مختلف نظم المسؤولية على الصعيد الوطني؛
- (ط) اعتُبر أنّ من الضروري إجراء استعراض دقيق لمصطلحات عناصر السلامة ونطاقها، وخصوصاً فيما يتعلق بمدى تطبيق وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي؛
- (ي) يلزم إجراء مزيد من التحليل للعنصر المتعلق بنقل ملكية جسم فضائي في المدار ونقل السيطرة عليه، من أجل إيجاد التوازن الصحيح بين مختلف سبل تطبيق المقتضيات المناسبة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بذلك النقل؛
- (ك) ينبغي مراجعة المرفق الأول توخّياً للاتساق مع الفصل الرابع. وينبغي إدراج إشارة إلى المادة الحادية عشرة من معاهدة الفضاء الخارجي ضمن فئة التسجيل. وينبغي

استعمال المصطلحات التالية: "السجل المناسب على الصعيد الوطني"، ضمن فئة التسجيل؛ و"الشروط المناسبة لنقل السواتل" ضمن فئة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها. وينبغي إجراء استعراض عام للأمثلة المتعلقة بالصكوك القانونية الدولية المناظرة.

٩- واستعرض الفريق العامل الصيغة المنقحة للمحة المُجملة المخطّطة عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2011/CRP.9)، وأُتفقَ على أن هذا الجدول يوفر بالفعل مصدراً هاماً للمعلومات عن كيفية تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية الوطنية. واعتُبر أن من الضروري إجراء مزيد من التنقيح لضمان تحليل الأطر التشريعية الوطنية تحليلاً صحيحاً.

١٠- وتحقيقاً لهذه الغاية، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن تزود الأمانة بصفة غير رسمية، حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١، بتصويبات للجدول الوارد في المحة المُجملة المخطّطة ومعلومات إضافية تدرج في ذلك الجدول. وينبغي أن تُدعى الدول الأعضاء بعد ذلك رسمياً إلى تقديم معلومات إلى الأمانة لتحديث الجدول.

١١- وطلب الفريق العامل إلى الرئيسة أن تقدّم إلى الفريق العامل في اجتماعه المقبل، بالتشاور مع الأمانة، مشروع تقرير منقّحاً في شكل ورقة غرفة اجتماعات لكي يضعها الفريق العامل في صيغتها النهائية. وينبغي إتاحة الفصل الرابع المنقّح، المتعلق بالاستنتاجات، للفريق العامل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية لكي يعتمد. ومن شأن ذلك أن يمكّن من تناول الفصل الرابع المنقّح المتعلق بالاستنتاجات بمزيد من البحث، بما في ذلك مناقشة إمكانية وضع توصيات للجنة الفرعية القانونية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو الجمعية العامة.

١٢- وأتفق الفريق العامل على أن تُمدّد ولايته لسنة واحدة إضافية لكي تتاح له الفرصة لوضع الصيغة النهائية لتقريره الختامي. ومن ثمّ ينبغي أن تُمدّد الولاية الحالية المنتهية في عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢.